غيره ولان مفاسده اشد من مفاسد الزنا غير الواضح لكثرتها
لانه ربما حصل بشربه زنا وسرقة وقتل ولذا ورد انا ام
الخبائث وفي الزنا بان حرمة الشرب ووجوب الحد
من الواضح الذي لا يجهل بخلاف الزنا فان فيه واضحا
وغيره قال لكنه خلاف ظ قول مالك قد ظهر الاسلام
وفشا فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود وتناول
قول مالك هذا القذف والسرقة ثم قال
وتخيير من قد اعتقت ثم جومعت يقوى جهل الحكم والعتق اهملا
الرابعة والعشرون
الامة المعتقة اذا وطئها زوجها بعد عتقها وادعت
الجهل بالحكم بانه يسقط خيارها ولا مفهوم
للجماع بل التمكين من المقدمات كذلك واولى لوحالة
هي منه ذلك وانظم جهلت اصل التخيير

أو

أو صفة أن ذلك مسقط ومثل الجهل النسيان
فظ ولو لم يشتهر الحكم عند الناس وهو المشهور
وعذر البغداديون حديثة العهد بالجهل
واختاره بعض المتاخرين قال وانما تكلم مالك
على من اشتهر عندهم الحكم ولم يخف على احد
كاهل المدينة ومما لم يعذر فيه بالجهل ايضا
قول ابن عرفة روى محمد ان يبيع
زوجها قبل عتقها بارض غربة فظنت ان ذلك
طلاق ثم عتقت ولم تختر نفسها حين عتق زوجها
فلا خيار لها ويدخل في قول المختصر في مسقطات
الخيار او عتق قبل الاختيار وقوله والعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)